رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة والدعاء الجماعي (دراسة مقارنة)

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي
(من علماء الشافعية في اليمن تلميذ الدكتور مصطفى ديب البغا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فهذا بحث موجز في حكم رفع اليدين بالدعاء عقب المكتوبات والدعاء بشكل جماعي ذكرنا فيه أقوال أهل العلم في ذلك وقد جعلته على مباحث :

المبحث الأول

مشروعية الدعاء بعد السلام

1-قال الله تعالى : (فإذا فرغت فانصب . وإلى ربك فارغب) قال كثير من المفسرين : المراد به إذا فرغت من الصلاة فانصب إلى الله بالدعاء ففي الدر المنثور 6/364 :

- أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله : { فإذا فرغت فانصب } الآية قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، واسأل الله وارغب إليه .

- وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن ابن مسعود { فإذا فرغت فانصب } إلى الدعاء { وإلى ربك فارغب } في المسألة .) اه

وفي تفسير ابن جرير 12/628 :

- حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله فإذا فرغت فانصب يقول : في الدعاء .

- حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس فإذا فرغت فانصب

يقول : فإذا فرغت ما فرض عليك الصلاة فسل الله ، وارغب إليه ، وانصب له .
- حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب قال : أمره إذا فرغب قال : أمره إذا فرغ من صلاته أن يبالغ في دعائه
- حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء .) اه
2-وروى الترمذي 5/526 : (عن أبي أمامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات) اه قال الترمذي : هذا حديث حسن
3-وروى البخاري في تاريخه الكبير 6/80 : (عن المغيرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر صلاته) اه
4-وورد أحاديث كثيرة في : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دبر المكتوبات تراجع في مضانها من كتب الأذكار وسيأتي ذكر بعضها ضمن كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله

وقد ذهب جمهور أهل العلم - وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقا - إلى مشروعية الدعاء بعد السلام من المكتوبات وهذه بعض أقوالهم في ذلك :
من أقوال الحنفية :
في البحر الرائق لأبن نجيم 1/349 : (وعن أبي إمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وحسنه
والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا يبعد أن يكون كل من الوقتين أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى باستحبابه) اه

من أقوال المالكية :

في مــواهب الجليــل 2/126 : (ولا خلاف في مشــروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام اسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات) اه

وفي المدخل لابن الحاج 2/280: (والسنة الماضية ألا يترك الذكر والدعاء عقيب الصلاة ...) اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام الشافعي في الأم 1/241 : (وأســتحب للمصــلي منفردا وللمأموم أن يطيـل الـذكر بعـد الصـلاة ، ويكـثر الـدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .) اه

وقال الإمام النووي في المجموع 3/448 : (اتفق الشافعي والأصـحاب وغـيرهم رحمهم اللـه على أنـه يسـتحب ذكـر اللـه تعالى بعد السلام ، ويسـتحب ذلـك للإمـام والمـأموم والمنفـرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ، ويستحب أن يدعو أيضا بعد السـلام بالاتفـاق وجـاءت في هـذه المواضـع أحـاديث كثـيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار) اه

وقال الإمام النووي في المجموع أيضا 3/452 : (قـد ذكرنـا اســتحباب الــذكر والــدعاء للامــام والمــأموم والمنفــرد وهــو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، وأما مـا اعتـاده النـاس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصـلاتي الصـبح والعصـر فلا أصل له ، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحـاوي فقـال : إن كـانت صـلاة لا يتنفـل بعـدها كالصـبح والعصـر واسـتدبر القبلـة واستقبل النـاس ودعـا ، وإن كـانت ممـا يتنفـل بعـدها كـالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله

وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له ، بل الصـواب اسـتحبابه في كـل الصـلوات ، ويسـتحب أن يقبـل على النـاس فيدعو . والله أعلم) اه

من أقوال الحنابلة :

في المغـني لابن قدامـة 1/630 : (فصـل : الـدعاء والـذكر عقيب الصــلاة : ويســتحب ذكــر اللــه والــدعاء عقيب ســلامه ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر) اه

وفي الشـرح الكبـير 1/629 : (فصـل : ويسـتحب ذكـر اللـه

تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد في الأخبار) اه

وفي الفروع لابن مفلح 1/399 : (ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء والأصح وغيرهما جزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبه شيخنا بعد الكل لغير أمر عارض كاستسقاء واستنصار) اه

وفي تصحيح الفروع للمرداوي 1/400 : (يدعو الإمام بعد الذكر المتقدم ذكره وفي كراهة جهره به روايتان وقيل إن قصد التعليم وإلا خفض كمأموم منفرد انتهى إحداهما لا يكره قدمه ابن تميم فقال ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم وفيه آخر يكره الجهر به مطلقا ذكره القاضي وغيره انتهى

وقال في الرعاية الكبرى : ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سرا وقال بعد ذلك بأسطر : ويدعو ويسمعه المأموم وقيل : إن أراد أن يعلمه وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد وقيل : يكره الجهرية مطلقا) اه

وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم إلى عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة وأن المراد بحديث أبي أمامه والأحاديث الأخرى هو ما قبل السلام لا ما بعده

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى 22/216 : (وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقل عنه { أنه أمر معاذا أن يقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك } ونحو ذلك .

ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره , وقد يراد به ما بعد انقضائها , كما في قوله تعالى : { وأدبار السجود } وقد يراد به مجموع الأمرين , وبعض الأحاديث يفسر بعضا لمن تتبع ذلك وتدبره .

وبالجملة فهنا شيئان : أحدهما : دعاء المصلي المنفرد , كدعاء المصلي صلاة الاستخارة , وغيرها من الصلوات , ودعاء المصلي وحده , إماما كان أو مأموما .

والثاني : دعـاء الإمـام والمـأمومين جميعـا , فهـذا الثـاني لا ريب أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يفعلـه في أعقـاب المكتوبات , كما كان يفعل الأذكـار المـأثورة عنـه , إذ لـو فعـل ذلك لنقله عنه أصحابه , ثم التابعون , ثم العلماء , كما نقلوا ما هو دون ذلك

ولهذا كان العلماء المتأخرون في هـذا الـدعاء على أقـوال : منهم من يستحب ذلك عقيب الفجـر والعصـر , كمـا ذكـر ذلـك طائفة من أصحاب أبي حنيفة , ومالـك وأحمـد , وغـيرهم , ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها , وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما .

ومنهم : من استحبه أدبار الصلوات كلها , وقال : لا يجهر بـه , إلا إذا قصــد التعليم . كمــا ذكــر ذلــك طائفــة من أصــحاب الشافعي , وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة , إلا مجـرد كـون الدعاء مشروعا , وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة , وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة , فالدعاء في آخرهـا قبـل الخـروج مشـروع مسـنون بالسـنة المتـواترة , وباتفاق المسلمين ...

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة , فإن المصلي يناجي ربــه , فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه , فالدعاء حينئــذ مناسب لحاله , أما إذا انصرف إلى النـاس من مناجـاة اللـه لم يكن موطن مناجاة له , ودعاء . وإنما هو موطن ذكر له , وثنـاء عليه , فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة . أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .) اه

وقـال كمـا في مجمـوع الفتـاوي أيضـا 22/512: (لم يكن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يـدعو هـو والمـأمومون عقيب الصلوات الخمس ...

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفـا للسـنة , كالـذي يـداوم على ذلـك , والأحـاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان يـدعو دبر الصلاة قبل السلام , ويـأمر بـذلك . كمـا قـد بسـطنا الكلام على ذلك , وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث

وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضـع ; وذلـك لأن المصـلي ينـاجي ربـه , فـإذا سـلم انصـرف عن مناجاتـه .

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الـذي يناسـب , دون سؤاله بعـد انصـرافه , كمـا أن من كـان يخـاطب ملكـا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته , أولى من سؤاله له بعد انصرافه) اه

وفي مجموع فتاويـه أيضـا 22/492 : (هـل هـذه الأحـاديث تــدل على أن الــدعاء بعــد الخــروج من الصــلاة ســنة أفتونــا وأبسطوا القول فى ذلك ماجورين ؟

فاجاب : الحمـد للـه رب العـالمين الأحـاديث المعروفـة فى الصحاح والسنن والمسـاند تـدل على أن النـبى كـان يـدعو فى دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يـأمر أصـحابه بـذلك ويعلمهم ذلك) اه

وفي

وقــال تلميــذه ابن القيم في الهــدي 1/305 : (وأوصــى [صلى الله عليه وسلم] معـاذا أن يقـول في دبـر كـل صـلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ودبر الصلاة يحتمل قبـل السـلام وبعـده وكـان شـيخنا [ابن تيمية] يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبــر كــل شيء منه كدبر ال*****) اه

وقال ابن القيم في الهدي أيضا 4/247 : (وأما الـدعاء بعـد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه صـلى اللـه عليـه وسـلم أصـلا ، ولا روي عنـه بإسـناد صحيح ، ولا حسن

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصـر ، فلم يفعـل ذلـك هــو ولا أحــد من خلفائــه ، ولا أرشــد إليــه أمتــه ، وإنمــا هــو استحسان رآه عوضا من السنة بعدهما ، والله أعلم

عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبـل على ربـه ، يناجيـه ما دام في الصلاة ، فإذا سـلم منهـا ، انقطعت تلـك المناجـاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه ، والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقـرب منـه ، والإقبـال عليـه ، ثم يسـأله إذا انصــرف عنــه ؟ ! ولا ريب أن عكس هــذا الحــال هــو الأولى بالمصلي

إلا أن هاهنـا نكتـة لطيفـة ، وهـو أن المصـلي إذا فـرغ من

صـلاته ، وذكـر اللـه وهللـه وسـبحه وحمـده وكـبره بالأذكـار المشـروعة عقيب الصـلاة ، اسـتحب لـه أن يصـلي على النـبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبـر الصـلاة ، فـإن كـل من ذكر الله ، وحمده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله صــلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك) اه

قال الشيخ عبـد الفتـاح أبـو غـدة في تعليقـة على الرسـائل الثلاث في رفــع اليــدين في الــدعاء عقب المكتوبــة ص66 : (وهذا مما يستغرب من ابن القيم رحمه الله يصرح باسـتحباب الدعاء عقيب الذكر والثناء على الله تعالى والصـلاة على النـبي صلى الله عليه وسلم مع عدم ورود نص يصرح باستحباب ذلـك على الخصوص فيما علمته , وينكر استحباب الدعاء بعد الصـلاة مع ورود أحاديث كثيرة في ذلك قولية وفعلية) اه

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 11/133 بعـد إيـراده كلام ابن القيم : (قلت : وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت :

- عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني واللـه لاحبـك فلا تـدع دبـر كـل صـلاة أن تقـول اللهم اعـني على ذكـرك وشـكرك وحسـن عبادتـك أخرجـه أبـو داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم

- وحديث أبي بكرة في قول اللهم اني أعـوذ بـك من الكفـر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم

- وحديث سعد الآتي في بـاب التعـوذ من البخـل قريبـا فـإن في بعض طرقه المطلوب

- وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يـدعو في دبـر كـل صـلاة اللهم ربنـا ورب كـل شـيء الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

- وحديث صـهيب رفعـه كـان يقـول إذا انصـرف من الصـلاة اللهم اصلح لي ديني الحديث أخرجه النسائي وصححه بن حبان

- وغير ذلك

فان قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد

قلنا : قد ورد الأمـر بالـذكر دبـر كـل صـلاة والمـراد بـه بعـد

السلام إجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه
- وقد اخرج الترمذي من حديث أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن
- واخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة
وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد بن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ) اه
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي 2/169 : (قلت لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وقد ذكره الحافظ بن القيم أيضا في زاد المعاد حيث قال في فصل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه :
- وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
- وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم ابعثني واحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت
- وذكر بن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار وإذا صليت المغرب قبل

أن تتكلم اللهم أجرني من النـار سـبع مـرات فإنـك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار انتهى كلام بن القيم
فقوله أما الدعاء بعد السلام من الصـلاة مسـتقبل القبلـة أو المأمومين فلم يكن ذلـك من هديـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقـال نفـاه بقيـد اسـتمرار المصلي القبلة وإيـراده عقب السـلام كمـا قـال الحافـظ واللـه تعالى أعلم) اه

المبحث الثاني
مشروعية الرفع في الدعاء بعد السلام

بما أن الدعاء بعد السلام مشـروع فـإن من المشـروع رفـع اليـدين فيـه لأن مشـروعية رفـع اليـدين بالـدعاء ورد فيـه من الأحاديث ما بلغ حد متواتر وقد صنفت في ذلك المصنفات منها رسالة السيوطي (فض الوعاء) ذكر فيها نحو مئـة حـديث في ذلك وقال في تدريب الراوي 2/280 : (ومنـه مـا تـواتر معنـاه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنـه صـلى اللـه عليـه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتـواتر والقـدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تـواتر باعتبـار المجمـوع) اه
وذلك كـاف في إثبـات مشـروعية رفـع اليـدين بالـدعاء بعـد الصلاة ومـع ذلـك فقـد وردت أحـاديث خاصـة في رفـع اليـدين بالدعاء بعد الصلاة وسيأتي ذكرها إن شاء الله
قـال المبـاركفوري في التحفـة 2/172 : (واسـتدلوا [أي الجمهور على الرفع] أيضا :
- بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا إن الدعاء بعـد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه
- وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الـدعاء بعد الصلاة المكتوبة
- وأن رفع اليدين من آداب الدعاء
- وأنه قد ثبت عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم رفـع اليدين في كثير من الدعاء

- وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعـد الصـلاة المكتوبة بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف

- قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعـة وعـدم ثبـوت المنـع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله

أما الأول والثاني : [والكلام ما زال للمباركفوري] :

- فقد أخرج الترمذي من حـديث أبي أمامـة قيـل يـا رسـول الله أي الدعاء أسمع قـال جـوف الليـل الأخـير ودبـر الصـلوات المكتوبات وقال هذا حديث حسن

- وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا انصـرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصـمة وأصـلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ... الحديث وفي آخـره قـال وحدثني كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليـه وسـلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صححه بن حبـان كما في فتح الباري

- وقـد تقـدم في كلام بن القيم حـديث أبي أيـوب وحـديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

وأما الثالث والرابع :

- فقد أخرج أبو داود والترمـذي وحسـنه من حـديث سـلمان رفعه إن ربكم حيي كريم يستحي من عبـده إذا رفـع يديـه إليـه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية

قال الحافظ سنده جيد

- وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا الحـديث وفيـه ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمـد يديـه إلى السـماء يـا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حـرام وغـذى بالحرام فأني يستجاب لذلك ...

- قلت : وفي رفـع اليـدين في الـدعاء رسـالة للسـيوطي سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء

- واستدلوا أيضا بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قـال أتى رجل أعرابي من أهل البـدو إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الحديث رواه البخاري

- قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء لكنه ليس مختصا به ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء

- قلت القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم) اه

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 11/142 : (قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح , قلت : ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري أيضا في الأدب المفرد بابا ذكر فيه :

- حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه

- وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح وأخرجه مسلم

- وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم إنما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان

- ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو

- وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات

الحديث

- ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو

- وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة بن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول اللهم هل بلغت

- ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتي

- وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوما ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم

- وفي حديث أسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى أخرجه النسائي بسند جيد

- وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد

- والأحاديث في ذلك كثيرة) اه

- وروى الطبراني 6/254 : (عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوه) اه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 10/266: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

- وفي مجمع الزوائد 10/263 وما بعدها : (وعن ابن عمر قال : إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا - يعني الصدر - رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف .

- وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا - ورفع يديه - وجعل يديه حيال ثندوته ، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض . وفي رواية : وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ، ورفعهما فوق ثندوته وأسفل من منكبيه . وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة هكذا - يعني بظاهر كفيه - وفي رواية :

ووصف عثمان رفع حماد يديه وكفيه مما يلي الأرض . رواها كلها أحمد وفيها بشر بن حرب وهو ضعيف .

- وعن خلاد بن السائب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه . رواه أحمد مرسلا وإسناده حسن .

- وعن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

- وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأم له مما يرفعهما . رواه أحمد بثلاثة أسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح .

- وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه . رواه أبو يعلى ، وأبو هلال صاحب أبي برزة لم أعرفه ، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه ، وبقية رجاله ثقات .

- وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه . رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

- وعن أنس بن مالك قال : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة يدعو ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الابتهال ، ثم صاحت الناقة ففتح إحدى يديه ، فأخذها وهو رافع الأخرى . رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال : فرفع يديه فسقط زمام الناقة ، فتناوله ورفع يديه . وزاد : هذا الابتهال والتضرع . ورجال البزار رجال الصحيح ، غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة ، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس .

- وعن يزيد بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ومعه نفر حتى وقف على القرن دون المريطا ، رافعا يديه مستقبل القبلة يدعو . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن سعيد أبو الخريف السوائي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسـلم : " إن ربكم حي كـريم يسـتحي أن يرفـع العبـد يديـه فيردهما صفرا ، لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يـا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت ، يا أرحم الـراحمين - ثلاث مـرات - ثم ذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه " . رواه الطبراني وفيـه الجارود بن يزيد وهو متروك .

- وعن سـلمان قـال : قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم : " ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا " . قلت : له حـديث في السـنن غـير هـذا .رواه الطـبراني ورجالـه رجـال الصحيح .

- وعن خالد بن الوليد أنه شـكا إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم الضـيق في مسـكنه ، فقـال : " ارفـع يـديك إلى السماء وسل الله السعة " .رواه الطبراني بإسـنادين وأحـدهما حسن .

- وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه . رواه الطـبراني وفيه حفص بن هاشم بن عتبة وهو مجهول ...

- وعن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسلوه بظهورها " . رواه الطـبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقـة .) اه

المبحث الثالث

من الأحاديث الورادة في رفع اليدين بالدعاء بعد السلام

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في تفسـير ابن أبي حـاتم 3/1048 : (حـدثنا أبى ، ثنـا أبـو معمر المنقري ، ثنا عبد الوارث ، ثنـا علي بن زيـد ، عن سـعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة ، فقـال : اللهم خلص الوليـد بن الوليـد ، وعيـاش بن ابي ربيعـة ، وسـلمة بن هشام ، وضعفه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون

سبيلا من ايدي الكفار.) اه
وفي الحديث ابن جدعان وفيه ضعف , لكن قال بن كثير في تفسيره 3 / 172 : (ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه) اه

2-حديث ابن الزبير رضي الله عنه :
في مجمع الزوائد 10/266 : (عن محمد بن أبي يحيى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته .
رواه الطبراني وترجم له فقال : محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات .) اه
وفي تحفة الأحوذي 2/171 : (قال السيوطي في رسالته فض الوعاء : ورجاله ثقات) اه

3-حديث أنس رضي الله عنه :
في عمل اليوم والليلة لابن السني ص 121 : (حدثني أحمد بن الحسن أديبويه ثنا أبو يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول (اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلي وتنالني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن) إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين) اه
وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ضعيف

4-حديث الأسود العامري عن أبيه :
في مصنف ابن أبي شيبة 1/269 : (حدثنا هشيم قال أنا يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف) اه

كذا في نسختي من المصنف وفي تحفة الأحـوذي 2/171 : (فلما سلم انحرف ورفـع يديـه ودعـا ... الحـديث رواه بن أبي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحـديث بغـير سـند وعـزاه إلى المصـنف ولم أقـف على سـنده فاللـه تعـالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف) اه

ثم وجدت في تعليق الشيخ عبـد الفتـاح أبي غـدة ص 136-137 على رسالة الأهـدل : أن المؤلـف الأهـدل أخطـأ فيـه إمـا لاعتماده على الحفظ أو لوثوقـه بمصـدر آخـر والصـواب بـدون زيادة (رفع يديه ودعا) هكذا في المصنف وهو كذلك في مسند أحمد والسنن الثلاثة وغيرها

وتابع المصنف في الغلط المذكور طائفة من العلمـاء جـاءوا بعـده منهم : التهانويـان والغماريـان وقبلهم المبـاركفوري في التحفة وطائفة من علماء الهند والباكستان والبنغال ممن كتبـوا في ذلك

5-حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه :

في سنن الترمذي 2/225 : (عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : الصـلاة مثـنى مثـنى تشـهد في كل ركعتين وتخشـع وتضـرع وتمسـكن وتـذرع وتقنـع يـديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يــا رب يا رب ... قال الترمذي : حديث صحيح) اه

ورواه أبــو داود 2/29 والنســائي في الكــبرى 1/112 وابن ماجه 1/419 وابن خزيمة 2/220

وهذا الحديث ليس فيه ذكر المكتوبة بل ظـاهره في النافلـة وقد جاء في بعض الروايات أنه في صـلاة الليـل ومـع ذلـك قـد استدل به المباركفوري في التحفة ولعله من بـاب مـا جـاز في النفل جاز في الفرض والعكس إلا ما ورد فيه الدليل

6-حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

في تفسير ابن أبي حاتم 3/1048 : (حدثنا ابي ثنا ابو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسـيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم رفـع يـده بعد ما سلم وهـو مسـتقبل القبلـة فقـال اللهم خلص الوليـد بن الوليــد وعيــاش بن ابي ربيعــة وســلمة بن هشــام وضــعفه

المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من ايــدي الكفار) اه وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه كلام

وقد ذهب جمهور أهـل العلم إلى مشـروعية الرفـع في هـذا الموضع لأنهم يقولون : الـدعاء بعـد المكتوبـات مشـروع ورفـع اليدين في الـدعاء مشـروع فالنتيجـة : أن رفـع اليـدين بالـدعاء عقب الصلاة مشروع , ومع ذلك فقد صـرحوا بمشـروعية ذلـك في هذا الموضع بالخصوص

وهذه بعض أقوالهم في ذلك :

1-وفي حاشية الرهوني على الزرقـاني 1/409 : (جـاء في (العتبية) أن مالكـا قـال : رأيت عـامر بن عبـد اللـه بن الزبـير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو , فقيل له : أتـرى بـذلك بأسا ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسا ولا يرفعهما جدا

قال ابن رشد : إجازة مالك رحمه الله في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قولـه في المدونـة لأنـه أجـاز فيهـا رفـع اليـدين في مواضـع الـدعاء ... لأن خاتمـة الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيها) اه

2- في الروض الأنف للسـهيلي 4/224 : (وذكـر لمالـك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يدعو بإثر كل صلاة ويرفع يديه فقال ذلك حسن ولا أرى أن يرفعهما جدا .) اه

3-في المقدمـة الحضـرمية ص 206 بشـرح شـيخنا البغـا : (وندب الذكر عقب الصلاة ... ويندب فيه وفي كـل دعـاء رفـع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة ...) اه

3-وفي الفروع لابن مفلح بعـد ذكـر اسـتحباب الـدعاء عقب الصلاة قال 1/401 : (ومن أدب الـدعاء بسـط يديـه ورفعهمـا إلى صدره ومرادهم وكشفهما أولى ومثلـه رفعهمـا في التكبـير روى أبــو داود بإسـناد صـحيح عن مالـك بن بشـار مرفوعـا إذا سألتم الله فاسألوه ببطـون أكفكم ولا تسـألوه بظهورهـا ورواه أيضا من حديث ابن عباس وهو ضعيف وفيه الأمر بمسح الوجه وفيه المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما) اه

4-ونحوه في كشاف القناع 1/367 ونحــوه في دقـائق أولي النهى 1/206

المبحث الرابع

الدعاء الجماعي بعد السلام

والمـراد أن الإمـام أو غـيره يـدعو بعـد السـلام والآخـرون يؤمنون :

تقدم معنا في التكبير الجماعي الحديث عن الدعاء الجماعي والذكر الجماعي وأقوال أهل العلم في ذلك

والمـراد هنـا أخص من ذلـك وهـو الـدعاء الجـاعي دبـر المكتوبات وسنحدث عن ذلك ضمن التالي :

1-مشروعية أن يدعو شخص ويؤمن الباقون :

وقد وردت في ذلك أحادث وآثار فمنها :في تفسير ابن كثـير 1/52 :

- ورواه ابن ماجه ولفظه ما حسدتكم اليهود على شـيء مـا حسدتكم على السلام والتأمين

- وله عن ابن عباس أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قال : (ما حسدتكم اليهود على شيء مـا حسـدتكم على قـول آمين فأكثروا من قول آمين) وفي إسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف

- وروى ابن مردويـه عن أبي هريـرة أن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم قـال : (آمين خـاتم رب العـالمين على عبـاده المؤمنين)

- [وروى ابن مردويـه] عن أنس قـال : قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : (أعطيت آمين في الصلاة وعند الـدعاء لم يعـط أحـد قبلي إلا أن يكـون موسـى ، كـان موسـى يـدعو وهارون يؤمن فاختموا الدعاء بآمين فإن الله يستجيبه لكم) اه

- وفي المطالب العاليـة 4/77 : (قـال الحـارث حـدثنا عبـد العزيز بن أبان ثنا زربي مولى خلاد ثنا أنس بن مالك رضي الله عنـه قـال رسـول اللـه " أعطيت ثلاث خصـال صـلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهـل الجنـة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله تبارك وتعـالى أعطاها هـارون فـإن موسـى عليـه السـلام كـان يـدعو ويـؤمن

هارون عليه السلام " قال الحافظ : قلت : أخرجه ابن خزيمة (3/39) في صحيحه من وجه آخر عن زربي لكن قال ابن بنت الحر قلت لم يثبت لضعف زربي) اه

- وفي مسند الديلمي 2/225 : (عن ابن عباس مرفوعا : الداعي والمؤمن شريكان في الأجر والقارىء والمستمع في الأجر شريكان والعالم والمتعلم في الأجر شريكان) اه

- قال المناوي في فيض القدير 1/566 : (كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى {قد أجيبت دعوتكما} وقال في مبتدأ الآية {وقال موسى ربنا} فدل على أن موسى هو الداعي وهارون يؤمّن وسماه داعياً لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء) اه

- وفي معجم الطبراني 4/21: (عن أبي هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري - وكان مستجابا - أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله " .) اه قال في مجمع الزوائد 10/266 : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث) اه

- وفي مجمع الزوائد 9/497 : (عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد : ألا تدعو الله ؟ فخلوا في ناحية فدعا سعد فقال : يا رب إذا لقيت العدو فلقني رجلا شديدا بأسه ، شديدا حرده ، أقاتله ويقاتلني فيك ، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه . فأمن عبد الله بن جحش ... رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .) اه ورواه الحاكم 2/86 وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم

- وفي تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي 1/187 : (روى أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة في الباب الحادي والعشرين : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فرج ثنا أبو عمر الدوري ثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب ال***ي عن أبي صالح عن ابن عباس أن وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي والحسن والحسين وفاطمة فقال عليه

السلام : إذا أنا دعوت فـأمنوا فـأبوا أن يلاعنـوا وصـالحوه على الجزية...) اه

- وفي مصـنف ابن أبي شـيبة 7/177 وطبقـات ابن سـعد 7/109: (حدثنا عفان قال حدثنا جعفـر بن سـليمان قـال حـدثنا سعيد الجريري قـال لمـا سـير عـامر بن عبـد اللـه قـال شـيعه أخوانه فقال بظهر المربد إني داع فأمنوا فقالوا هـات فقـد كنـا نشـتهي هـذا منـك , فقـال : اللهم من سـاءني وكـذب علي وأخرجني من مصري وفرق بيني وبين إخواني اللهم أكـثر مالـه وولده وأصح جسمه وأطل عمره) اه

- وفي العقد الفريد لابن عبـد ربـه 4 /ـ 65 : (أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة صعد المنبر فحمـد اللّه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني داع فـأمنوا اللهم إني غليظ فَلَيِّني لأهل طاعتك بموافقة الحـق، ابتغـاء وجهـك والـدار الآخرة ...) اه

وعند المقارنة بين أن يـدعو شـخص بمفـرده وبين أن يـدعو شـخص ويـؤمن البـاقون فلا شـك أن الثـاني هـو الأفضـل لأن المؤمّن داعي

وعليـه فبمـا أن الـدعاء بعـد المكتوبـات مشـروع والـدعاء الجمـاعي مشـروع بـل هـو الأفضـل فـإن الـدعاء جماعـة بعـد المكتوبات أفضل من الدعاء فرادى وهـذه المسـالة هي راجعـة لمسألة البدعة الإضافية وقد تقدم الكلام عنها في مبحث خاص

2-من أقـــوال أهـــل العلم في الـــدعاء الجمـــاعي دبـــر المكتوبات :

- ذهب جمهور أهـل العلم إلى مشـروعية الـدعاء الجمـاعي دبر المكتوبات وهو مـذهب الشـافعية والحنابلـة وهـو قـول في مذهب الحنفية والمالكية

- وذهب بعضـهم إلى كراهيـة ذلـك وهـو قـول في مـذهب الحنفية والمالكية

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

من أقوال الحنفية :

في بريقــة محموديــة 1/98: (وأمــا قــراءة الفاتحــة أدبــار

المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء :

فعن معراج الدراية أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع .

وعن فتاوى برهان الدين يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة . وعن فتاوى السعدي لا يكره .

وفي التتارخانية والقنية والأشباه الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .

وفي التتارخانية أيضا وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة وجهرا مع الجمع مكروهة واختيار القاضي بديع الدين أنه لا يكره واختيار القاضي جلال الدين أن الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا انتهى .

وفي فصول الأسروشني وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها

وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء . قال : إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى

وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي القاري انتهى .

والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله , وإن البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام في أصل قراءتها , وإنما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع

وأما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني يقول للجماعة : اقرءوا الفاتحة فيقرءون مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك ; لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم

والجماعة التـأمين لكن في رسـالة المـولى عـالم محمـد ندبيـة ذلك نقلا عن نص شرح المقاصد وغيره
لعل وجه ذلك إن صح أن الفضـل ورد في حـق قـراءة الفاتحـة فـاللائق أن يقـرأ كـل على انفـراده لينـال بـذلك الفضـل أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد الفاتحة) اه
وقال المبـاركفوري في تحفـة الأحـوذي 2/170 : (أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز لـه أن يـدعو رافعـا يديـه ويؤمن من خلفـه من المـأمومين رافعي أيـديهم فقـال بعضـهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعـة قـالوا إن ذلـك لم يثبت عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بسـند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة ...) اه ثم ذكر أدلة جواز ذلك ورجح الجواز كما تقدم

من أقوال المالكية :
في الموسوعة الفقهيـة الكويتيـة في الـدعاء الجمـاعي بعـد المكتوبـات 1/116-117: (قـال بجـوازه ابن عرفـة ، وأنكـر الخلاف في كراهيته .
وفي جواب الفقيه العلاّمة أبي مهديّ الغبريـنيّ مـا نصّـه : " ونقرّر أوّلاً أنّه لم يـرد في الملّـة نهي عن الـدّعاء دبـر الصّـلاة ، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتمـاع ، بـل جـاء التّـرغيب فيه على الجملة » . فذكر أدلّـةً كثـيرةً ثمّ قـال " فتحصـل بعـد ذلك كلّه من المجموع أنّ عمـل الأئمّـة منـذ الأزمنـة المتقادمـة مستمرّ في مساجد الجماعـات ، وهـو مسـاجد الجوامـع ، وفي مساجد القبائل ، وهي مساجد الأرباض والرّوابـط ، على الجهـر بالدّعاء بعد الفراغ من الصّلوات ، على الهيئـة المتعارفـة الآن ، من تشريك الحاضـرين ، وتـأمين السّـامعين ، وبسـط الأيـدي ، ومدّها عند السّؤال ، والتّضرّع والابتهال من غير منازع » .
وكرهه مالك وجماعة غيره من المالكيّة ، لما يقـع في نفس الإمام من التّعاظم ..) انتهى
وفي مـواهب الجليـل 2/127 : (خـرج الحـاكم على شـرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهـري رضـي اللـه تعـالى عنه لا يجتمع قوم مسلمون فيـدعو بعضـهم ويـؤمن بعضـهم إلا

استجاب الله تعالى دعاءهم وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجـازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع

وقد ألف الشيخ أبو إسـحاق الشـاطبي فيـه ورام ابن عرفـة وأصحابه الرد عليـه وحجتهم في ذلـك ضـعيفة وذكـر ابن نـاجي الكراهة عن القرافي ثم قـال واسـتمر العمـل على جـواز ذلـك عندنا بإفريقية وكان بعض من لقيته ينصره) اه

وفي الفواكه الدواني 1/214 : (خاتمة : قـد تقـدم في بـاب صفة العمل في الصـلاة أن المطلـوب بـأثر الصـلاة المفروضـة للذكر وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال إنه بدعــة لم يرد به عمل عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا عن السـلف الصالح

ولـذا قـال القـرافي كـره مالـك وجماعـة من العلمـاء لأئمـة المسـاجد والجماعـات الـدعاء عقب الصـلوات المكتوبـة جهـرا للحاضرين فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمـة بسـبب نصـب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء

ثم قال ابن ناجي قلت وقد استمر العمل على جوازه عنــدنا بأفريقية وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة قال تعـالى ادعـوني أسـتجب لكم لأنـه عبـادة فلذا صار تابعا فعلـه بـل الغـالب على من ينصـب نفسـه لـذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل وما كل بدعة ضلالة بل هــو من البــدع الحسـنة والاجتمــاع فيــه يــورث الاجتهــاد فيــه والنشاط وأقول طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شـاهد صـدق فيما ارتضاه ابن ناجي) اه

وورد عن الإمــام مالــك أنــه كــره ذلــك خشــية أن يــدخل الشـيطان في نفس الإمـام بـالتعظيم فيفتتن كمـا تقـدم وفي الفروق للقرافي 4/300 ونقلـه عنـه في الثمـر الـداني 1/161 وفي كفايــة الطــالب 1/391 : (كــره مالــك رضــي اللــه عنــه وجماعة من العلماء لأئمـة المسـاجد والجماعـات الـدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمـام التقـديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين اللـه تعـالى وبين عبـاده في تحصيل مصالحهم على يديـه في الـدعاء فيوشـك أن تعظم

نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره اه) اه

من أقوال الشافعية :

قال الإمام النووي في المجموع 3/452 : (وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له ، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال : إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر واستدبر القبلة واستقبل الناس ودعا ، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله ، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له ، بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو . والله أعلم) اه

وفي أسنى المطالب 1/168: (قال في المهمات : وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر , والدعاء [عقب الصلاة] بالمنفرد , والمأموم ونقله عنه في المجموع , لكن لقائل أن يقول يستحب للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول , وهذا هو الحق) اه

وفي فتاوى ابن حجر1/158 : (وأما ما ذكره - أعني الأذرعي - آخرا فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يقال : إن ظاهر ما مر عن الأذرعي أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم , وعن الشافعي أنه لا بد من تحقق وجوده , وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول , بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه , انتهت عبارة شرح العباب) اه

من أقوال الحنابلة :

وفي كشاف القناع 1/367 : ((ويدعو) الإمام (بعد فجر وعصر لحضور الملائكة) أي ملائكة الليل والنهار (فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (وكذا) يدعو بعد

(غيرهمـــا من الصـــلوات) لأن من أوقـــات الإجابـــة : إدبـــار المكتوبات) اه

ومثله في مطالب أولي النهى 1/471

وذهب الشـيخ تقي الـدين إلى عـدم مشـروعية ذلـك ففي مجموع فتاوى ابن تيمية 22/19: (أما دعاء الإمام والمـأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي بـل إنمـا كان دعاؤه فى صلب الصلاة فإن المصلى يناجى ربـه فـإذا دعـا حال مناجاته له كان مناسبا

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغـير مناسـب وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور ...) اه

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي [تلميذ الدكتور مصطفى ديب البغا]